قـــرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الصغرى والكبرى وأزمنة الأجوبة لمواد الامتحان المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن إعادة تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع التعليم العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى القواعد والأحكام الواردة فى المواد التالية على الطلبة الذين يتقدمون لامتحانات النقل والامتحانات العامة التى تشرف على إجرائها المديريات والإدارات التعليمية ووزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا يلغى امتحان الطالب ، سواء فى امتحانات النقل أو الامتحانات العامة ، فى الأحوال الآتية :

١ - إذا غش أو حاول الغش أو عاون عليه بأى وسيلة أثناء سير الامتحان .

٢ - إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

٣ - إذا قام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان وحرمته كالاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة سواء كان ذلك داخل اللجنة أو خارجها .

٤ - إذا سمح لغيره أداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

ويكتفى بإلغاء امتحان الطالب فى المادة التى يرتكب فى الامتحان فيها إحدى المخالفات الآتية :

١ - تمزيق كراسة إجابته أو نزع أوراق منها أو إخفائها .

٢ - إحداث شغب أو ضوضاء تؤثر على حسن سير الامتحان باللجنة .

٣ - إذا ضمن الطالب إجابته ما ينم عن شخصيته أو العبث والاستهتار بأى صورة من الصور ، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات من خلال إعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة مرفقًا به كراسة الإجابة ، ويعرض هذا التقرير على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختصة الذى يقوم بعرضه على رئيس عام الامتحان بالنسبة للامتحانات العامة أو مدير المديرية أو الإدارة التعليمية بالنسبة للامتحانات المحلية ، لإحالة الطالب إلى الشئون القانونية المختصة للتحقيق فى الواقعة .

ويجوز بعد إجراء التحقيق اللازم إلغاء امتحان الطالب فى جميع المواد إذا اقترنت المخالفات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة بأى من المخالفات الواردة فى الفقرة الأولى منها .

وفى جميع الأحوال ، يسمح للطالب باستكمال باقى المواد المتبقية له لحين البت فى الموضوع بمعرفة المديرية أو الوزارة ، بحسب الأحوال ، على أن يؤخذ إقرار على الطالب بأن استكماله للامتحان لا يكسبه أى حق قبل المديرية أو الوزارة إذا ما ثبتت إدانته فيما نسب إليه .

(المادة الثالثة)

يكون إلغاء الامتحان ، طبقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار ، بالنسبة للامتحانات العامة (الثانوية العامة - دبلوم التعليم الفنى بأنواعه - دبلوم التربية الخاصة - دبلوم الخط العربى والتذهيب) بقرار مسبب من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ، وذلك بعد إجراء رئيس لجنة سير الامتحان تحقيق كتابى مبدئى فور حدوث الواقعة أو اكتشافها أو علمه بها ، يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود ، إن أمكن ذلك ، ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديرية بالواقعة لإجراء التحقيق اللازم بمعرفتها ، وعرض نتيجة التحقيق على مدير المديرية أو مدير الإدارة التعليمية ، بحسب الأحوال ، لإصدار قرار الإلغاء خلال سبعة أيام على الأكثر من حدوث الواقعة .

ويجب إرسال صورة من قرار إلغاء الامتحان إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة ، وإرسال جميع أوراق التحقيق ، وأصل قرار الإلغاء فور صدوره إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة للبت فى الموضوع برمته بصفة نهائية .

ويكون إلغاء الامتحان ، طبقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار ، بالنسبة للامتحانات المحلية بقرار مسبب من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بعد إجراء تحقيق كتابى فى الواقعة .

(المادة الرابعة)

يُحرم الطالب الذى ألغى امتحانه فى الدور الأول بالنسبة لجميع الامتحانات العامة والمحلية من أداء امتحان الدور الثانى فى ذات العام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية ، وإذا كان إلغاء امتحان الطالب فى الدور الثانى يكتفى بإلغاء امتحانه فى هذا الدور .

ويكتفى بإلغاء امتحان الطالب فى المادة التى يرتكب فيها إحدى المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ، وتحسب تلك المادة من مواد الرسوب للطالب «فى الدور الأول» ويسمح له بأداء الامتحان فيها بالدور الثانى وفقًا للقواعد المنظمة لامتحانات هذا الدور .

وفى جميع الأحوال ، يسمح للطالب بأداء امتحان الدور الأول من العام التالى فيما تم إلغاؤه إذا لم يصدر قرار من رئيس عام الامتحان أو من مدير المديرية أو مدير الإدارة التعليمية المختص ، معتمداً من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، بحرمان الطالب من أداء الامتحان فى العام التالى أو العامين التاليين .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا ، يلغى امتحان الطلاب فى امتحانات النقل أو الامتحانات العامة بقرار مسبب ونهائى إذا اتضح أثناء تقدير الدرجات أن هناك تطابقًا فى إجاباتهم مما يقطع بوجود حالة غش جماعى فى لجنة سير الامتحان .

ويجب لإصدار قرار الإلغاء أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بكتابة تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات ، متضمنًا الأرقام السرية لأوراق الإجابة التى يثبت فيها التطابق ، يعتمد من مشرف تقدير المادة ، ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختصة الذى يقوم بعرضه على رئيس عام الامتحان بالنسبة للامتحانات العامة أو على مدير المديرية أو الإدارة التعليمية بالنسبة للامتحانات المحلية . وعلى رئيس عام الامتحان أو مدير المديرية أو الإدارة التعليمية ، بحسب الأحوال ، تشكيل لجنة تقدير أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التى تضمنها التقرير الأول للتأكد من وجود تطابق فى إجابات هؤلاء الطلاب ، وإعداد تقرير مفصل عن حالة التطابق يرفعه مشرف تقدير المادة إلى رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على رئيس عام الامتحان أو مدير المديرية أو الإدارة التعليمية للامتحانات المحلية» .

وفى حالة ثبوت التطابق يصدر رئيس عام الامتحان أو مدير المديرية بعد العرض على وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، قراراً بإلغاء امتحان هؤلاء الطلاب ، وفى هذه الحالة يجب أن يتم تقدير جميع أوراق إجابات الطلاب ، وذلك دون إخلال بالسرية ، مع عدم رصد نتيجتهم فى كشوف الرصد أو كشوف التبييض .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات جنائية ، يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، بناءً على طلب رئيس عام الامتحان إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب والتلاميذ فى اللجنة عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش فيه أو التمكين له بأى وجه ، سواء تمت المخالفة من داخل اللجنة أو خارجها .

(المادة السابعة)

لا يحتسب عام إلغاء الامتحان عام رسوب ، ولا يحسب ضمن عدد مرات أداء الامتحان المسموح بها قانونًا .

(المادة الثامنة)

يجوز لرئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة ، ومدير المديرية التعليمية بالنسبة للامتحانات المحلية توقيع العقوبات التالية بعد موافقة وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص :

(أ) حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالى لإلغاء الامتحان فى الحالتين الآتيتين :

١ - الغش وإثارة الشغب باللجنة .

٢ - إخفاء ورقة الإجابة أو الهروب بها .

(ب) حرمان الطالب من دخول الامتحان فى العام التالى أو العامين التاليين لعام الإلغاء فى حالة اعتدائه على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو أحد الطلاب سواء بالقول أو بالفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحريض على الاعتداء عليهم ، وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحانات .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل المرتكب .

(المادة التاسعة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل